

سنن البيهقي الكبرى

14822 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي C حكاية عن شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال قال Y إذا قال الرجل لامرأته استلحي بأهلك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي تطلقه وهو أحق بها